

ولا لهم اقرهم تعصبا غير ان الصبيته لا تدفع على
 غير محرم ولا الى فاسق ما جن واذا اجتمع مستحقوا الخطية
 في درجة واحدة فاورعهم اول ثم اكبرهم ولا حوت
 للامة وام الولد في الحصان والدعوية راحق بولها
 المسليم ما لو يخفى عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بول
 حتى تبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان عرجة الى
 وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان
 المصريا والفريسيين ما يمكن للاب الاطلاع عليه ويثبت
 في منزله فلا باس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصير
 وبالعكس لام

كتاب العتق

ولا يقع الامن مالك فادرس على التبرعات والفاضة صريح
 وكفايته فالصريح يقع بغيريته لقوله انت حر او محسرا
 او حررتك او عتق او عتقوا لان جعل ذلك اسما له

ملاصق

Copyright © King Saud University